

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد .

فصل : وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد لغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرا لأن عليهما ضررا لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه وكذلك إن رضيتا بنومه في لحاف واحد وإن رضيتا بأن يجمع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها .

فصل : روي عن النبي A أنه قال : [أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه وإني أغير مني] وعن علي B قال : بلغني أن نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق أما تغارون ؟ إنه لا خير فيمن لا يغار وقال محمد بن علي بن الحسين : كان إبراهيم عليه السلام غيورا وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب